الجمعية الشرعية الرئيسية
لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

من حصاد الفكر الدعوى

إجابات شافية
عن أسئلة حائرة

(فى الصلاة الصيام)

بقلم

الأستاذ الدكتور

محمد المختار محمد المهدي

إمام أهل السنة

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

والأستاذ بجامعة الأزهر

الله جل جلاله

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .. وبعد ،

فاستشعارًا للمسئولية ، وإحساسًا بالأمانة الملقاة على عاتق الدعاة فى تبليغ الرسالة التى أُمرنا بتبليغها ؛ ونزولاً على رغبة إخوانى من العلماء والدعاة والوعاظ وطلاب العلم ، استعنت بالله ، وحاولت جمع ما تفرق من الفتاوى والأحاديث الإذاعية والإعلامية ، وبعض المقالات التى قمت بتقديمها ، أو نشرها هنا وهناك ؛ ونظرًا لكثرة التبعات والمسئوليات ، اكتفيت بما تيسر جمعه ، وما دعت الحاجة الملحة إلى نشره ، مما يشغل أذهان الناس من الفتاوى والقضايا العلمية ، آملاً أن

يهيئ الله السبيل لنشر ما ينفع الأمة ، ويجيب على كثير من التساؤلات التى تشغل الأذهان .

وقد آثرت أن أبدأ بالفتاوى ، رجاء أن أجيب على بعض ما يشغل بال كثير من الدعاة والوعــاظ وأهــل العلم ، بل عامة المسلمين .

وسأراعى فى هذه السلسلة السهولة والوضــوح ، والبعد عن سرد الخلافات الفقهية ، رجاء أن يعم النفع ، وأن يفيد منها أكبر عدد مــن المســلمين .. ولأهميــة العبادات فى حياة المسلم ، آثرت أن أبدأ بها .. وبما أن الصلاة هى عماد الدين ، ومفتــاح قبــول العمــل أو رفضه ، ونظرًا لكثرة التساؤلات حولها ، جعلتها فــى مقدمة هذا العمل .. وبمناسبة شهر الصــوم المبــارك أردفت فتاوى الصلاة بفتاوى الصيام مراعاة للمناسبة ، وإجابة لبعض التساؤلات التى قد تثير جدلاً بين بعض الشباب كزكاة الفطر بين الطعام والقيمة .

وإنى لأرجو أن يذلل الله الصعاب لمواصلة هـذه السلسلة فى الفتاوى وقضايا الأمة الإسلامية ، آملاً أن يكون الكتاب التالى فى فتاوى الزكاة والحج ، وبعـض القضايا المتفرقة التى تشغل بال الشـباب الحريصـين على أمر دينهم .

وبالله التوفيق ،،

إمام أهل السنة

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

محمد المختار محمد المهدي

الأستاذ بجامعة الأزهر

فتاوى الصلاة

س : ما أثر الصلاة الخاشعة فى السلوك ؟

جـ : لقد رفع الله جل شأنه فى كتابه المكنون من مستوى الخشوع فى الصلاة حتى جعله أول صفة من صفات المؤمنين المفلحين ، ذلك أن الخشوع ليس مظهرًا عضويًا تبدو فيه الجوارح ساكنة هادئة ولكنه انعكاس لخضوع القلب واستسلام النفس وقوة الإيمان وسلامة اليقين ، إنه مظهر الخشية من الله والخشية منبعها الإحساس والشعور الداخلى بالعجز أمام قدرة الله وسلطانه ، ومن هنا حكم الإسلام على الرجل الذى تكثر حركاته فى الصلاة بأن قلبه خال من الخشوع ؛ إذ لو خشع قلبه لسكنت جوارحه ، وقد حدد الإسلام للمرء علائم يعرف بها مقدار خشوعه ، فأول درجات الخشوع أن يعلم المرء معنى ما يقول ، وأن يستحضر قلبه مدلولات ما يردده

فى الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير ، بحيث إذا نطق بالحمد لله استشعر نعم الله عليه ، وإذا نطق بالتكبير أحس أن لا كبير فى الكون سواه ، وإذا سلم على رسول الله ﷺ جعله قدوة وأسوة فى كل سلوك ، وحتى يتمكن من ذلك عليه أن يجمع أقطار نفسه ويحملها على التركيز والتفرغ من مشاغل الحياة ؛ فإذا كبر تكبيرة الإحرام طلق الدنيا بما فيها ومن فيها وأغلق منافذ الوساوس على الشيطان وأعوانه ، وبذلك يتعالى على كل تفاهات الحياة ، وتكون الصلاة عوناً له على تجنب المناكر والفواحش والسيئات .. ويكون فعلاً قد أقام الصلاة ، وبغير ذلك تكون الصلاة صورة بلا مضمون ، وشكلاً بلا حقيقة ، وأداء بلا إقامة ، وما أشبهها بصلاة المسىء الذى قال له النبى ﷺ : « **ارجع فصل فإنك لم تصل** » بالرغم من صلاته أمامه ثلاث مرات ، إن الصلاة

الحقيقية هى التى تنتج آثارها فى عـالم الواقـع فيقول عنها رب العـزة ﷻ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾[1] ، ولن تصل الصلاة إلـى هذا المستوى إلا إذا اندمج الإنسان أمام ربه فـى عالم الجـلال والكمـال ، يستحضـر العظمـة والسلطان ، ويستشعر حجمه الحقيقـى أمـام ذى الجلال والاكرام ، إنه عبد ذليل عاجز ضـعيف حيال قوى جبار ، غير أنه عزيز به كبير قـوى أمام همزات الشياطين ، ومغريات الحياة مهمـا كانت خادعة وبراقة ، إنه بهذه الصلاة الخاشـعة وبهذه القوة الروحية يصل إلى المسـتوى الـذى يتحدث عنه رسول الله ﷺ : « **لو دمتم على ذلك لكلمتكم الملائكة** » ، وإن هؤلاء الخاشعين يجدون قرة أعينهم فى الصلاة يستريحون بها من عنـاء

---

(١) سورة العنكبوت – الآية ٤٥ .

الحياة ، يسترجعون بها نفوسهم ، ويكفرون بها ذنوبهم ، ويطهرون بها أرواحهم ؛ لتظل صافية محلقة فى سماء الطهر والفضيلة والعزة والكرامة ، لقد كان المصطفى ﷺ يقول : « **جعلت قرة عينى فى الصلاة** » ، ويقول ﷺ : « **أرحنا بالصلاة يا بلال** » ، غير أن صلاته لم تكن شكلاً وحركات ولكن بعض الصحابه يصفها فيقول : " أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى ، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء " .

فهل إذا حاولنا الاقتداء والتأسى ، وكانت صلاتنا على هذا النحو ، هل كنا نجد بيننا من يرتكب الجرائم والفواحش ، أو يعتدى على الحرمات والثوابت : إن الإسلام الذى جعل الصلاة عماد الدين ، وركنه الركين ؛ ضرورة للفرد وللمجتمع على سواء لما لها من آثار عميقة فى داخل

النفس ومن جنبات المجتمع . جعلنا الله وإيـــاكم مـــن الخاشعين المتبتلين وهدانا إلى صراطه المستقيم .

س : هل لصلاة الجمعة سنة قبلية كالظهر يطلب مـــن المصلى حين يسمع الأذان الأول أن يقوم لأدائها كما يفعل كثير من المصلين والأئمة أو لا ســـنة لها قبل أدائها ، ولماذا كان سيدنا عبـــدالله بـــن عمر يصلى حتى يصعد الخطيب المنبر ؟

جـ : اختلف الفقهاء فى مشروعية صلاة السنة الراتبة قبل صلاة الجمعة على رأيين معتبـــرين ، لكـــل منهما دليل ومستند كما هو شـــأنهم دائمًـــا فـــى الاجتهاد ، فمن قاس الجمعة على الظهر كالإمام الشافعى قال : " لا فرق بين الظهر والجمعـــة ؛ فصلاة الجمعة مغنية وبديلة عن صلاة الظهر ، ومادام للظهر سنة قبلية فللجمعة كذلك ، وإذا كان رسول الله ﷺ لم يؤثر عنه أنه صلاها جهرة أمام الناس ؛ حتى ينقلوا لنا فعله ، فلأن رسول الله ﷺ

كان خطيبًا دائمًا ولا يخرج إلى النـــاس للخطبـــة إلا وقتها فيحتمل أنه كان يصليها فى بيتـــه قبـــل الخروج إلى الخطبة " .

وقال غير الشافعية : " بل إن الرســـول ﷺ مكلف بتبليغ ما يقربنا من ربنا ، وتبيِّن مراد الله منا ، ولو كانت مشروعة لبينَّها ، ولنقلهـــا إلينـــا صحابته كما أن صلاة الجمعة صـــلاة خاصـــة جامعة ، تؤدى ركعتين ، وتؤدى معها خطبتان ، فليست كصلاة الظهر ، بل هى صـــلاة خاصـــة يلتزم فيها بما ورد عن رسول الله ﷺ " ، والأولى أن نأخذ بهذا الرأى الأخير لما فيه من الاحتيـــاط للعبادة والتأسى برسول الله ﷺ فى الفعل والترك .

على أن يوم الجمعة يوم فاضل يستحب فيـــه الذكر والصلاة على النبى وقراءة سورة الكهـــف وغير ذلك ، فمما يستحب فيه أن يصلى المـــرء قبل أداء الجمعـــة ما شاء المصلى أن يؤديه طلبًـــا

للثواب ومن هنا يفسر ما يسأل عنه الأخ السـائل فى علة صلاة سيدنا عبدالله بن عمر حتى يصعد الخطيب على المنبر ، فليس ذلـك دلـيلاً علـى مشروعية صلاة السنة الراتبة وإنما هو دليل على استحباب كثرة الصلاة فى يوم الجمعـة وعلـى جوازها وقت الزوال بخلاف الأيـام الأخـرى ، فصلاته كانت من النفـل المطلـق ولـيس مـن الرواتب . والله أعلم .

س : ما شرط إمام الصلاة ؟

جـ : يشترط فى الإمام أن يكون مسلمًا عاقلاً ، يعـى كيفية الصلاة الصحيحة كما كان يؤديها رسـول الله ﷺ ، وأن تكون قراءته للقرآن الذى تصح به الصلاة سليمة من اللحن الذى يخرج الألفاظ عن معانيهـا كمـن يقـول : ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[1] فيقلب الصاد ظاءً ، وأن تكون سليمة

---

(١) سورة الفاتحة – الآية ٧ .

أيضًا من عيوب الأداء كالألثغ الذى ينطق الراء غينًا أو لامًا ؛ سليمًا من الأعذار ، طـاهرًا فـى بدنه وثوبه ، غير مرتبط بإمـام آخـر ؛ كمـا لا تجوز إمامة من يعانى من رعـاف دائـم أو انفلات ريح أو سلس بول ؛ ولا تجـوز إمامـة الأمى للقارئ ؛ أما إمامة الصبى المميز القارئ لكتاب الله فجائزة عند الشافعية ؛ لحديث عمـرو بن سلمة الذى كان يؤم قومه وهـو ابـن سـبع سنين ؛ لأنه كان أكثـرهم حفظًـا لكتـاب الله ، ورسول الله ﷺ يقول : « **يؤمكم أكثركم قرآنًا** » ؛ وأما إمامة الأنثى فجائزة لغيرها من الأناث بـلا كراهة عند الشافعية وأحمد .

ويفضل للإمامة صاحب السمعة الطيبة فـى أخلاقه ، وسلوكه المحبوب لدى المأمومين ؛ لأنه فى الحقيقة قدوتهم وقد ورد الوعيد فيمن يؤم قومًا وهم له كارهون . والله أعلم .

س : ما حكم سبق المأموم للإمام ؟

جـ : يجب على المأموم أن يتابع إمامه فلا يدخل في الصلاة إلا بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ، ولا يركع إلا بعد أن يركع الإمام ، ولا يسلم حتى يسلم ، وقد توعد رسول الله ﷺ من لا يفعل ذلك بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ، ولقد بين رسول الله ﷺ واجب المأموم في المتابعة في حديث أنس حيث قال : « **يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف** » . والله أعلم .

س : هل يجوز للمأموم أن يذكر الإمام إذا نسي أو أخطأ في قراءته ؟

جـ : إذا نسي الإمام آية في قراءته أو أخطأ في نطقها أو التبست عنده بآية أخرى ؛ كان على المأموم الذي يحفظ الآية حفظًا سليمًا أن يفتح على إمامه

فيذكره ما نسىَ ، فإن النبى ﷺ قد روى عنه ابن عمر أنه صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فيها فلما فرغ ، قال لأبى بن كعب : « **أصليت معنا ؟** » قال : نعم ، قال : « **فما منعك أن تفتح على** » ، قالها رسول الله ﷺ للتشريع والتعليم . والله أعلم .

س : مصابة بضيق فى التنفس فهل يصح لى أن أجمع بين الصلاتين ؟

جـ : من يسر الإسلام وسماحته أن رفع الحرج والمشقة فى أداء التكاليف الشرعية ؛ إعمالاً للمبدأ القرآنى فى قوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] ، وفى قوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] ، ومن هنا شرع لمن لا يجد الماء أن يتيمم صعيدًا طيبًا ، كما شرع للمسافر أن يفطر

---

(١) سورة الحج – الآية ٧٨ .

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٨٦ .

فى رمضان ؛ حتى لا يجمع بين مشقتى السفر والصوم ، وأباح للمريض أن يصلى قاعدًا إذا لم يستطع القيام ، ومضطجعًا إن لم يستطع القعود ، وشرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية ، حتى يجمع له بين لذة العبادة واليسر فى أدائها ؛ أما مسألة الجمع بين الصلاتين فينبغى أولاً أن نتذكر أن الله قد حدد لكل صلاة وقتها بنظام إلهى دقيق لحكمة ربانية عليا قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[١] ، وأن المسلم الذى يضيع الصلاة فى وقتها لغير عذر ، يدعو عليه ملك بأن يضيعه الله كما ضيع الصلاة ، وأن الصلاة التى يتركها المرء فى الدنيا لابد أن يقضيها على شفير جهنم .. بعد أن نتذكر هذا لنا أن نعلم أن المسلم له أن يجمع بين الظهر والعصر

---

(١) سورة النساء – الآية ١٠٣ .

وبين المغرب والعشاء فى وقت الأولى جمع تقـديم وفى وقت الثانية جمع تأخير للأسباب الآتية :

أولاً : السفر ، وينبغى ألا تقل مسافته عـن خمسة وثمانين كيلومترًا حتى تتحقق مظنة المشقة فقد صح عن رسول الله ﷺ أنـه أخـر الصـلاة بتبوك يومًا ، ثم خرج فصلى الظهـر والعصـر جمعًا ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعًا وهو نازل بتبوك غازيًا .

ثانيًا : إذا اشتد المطر والبـرد والـريح ، ورأى أهل الحى أن رجوعهم للمسـجد لصـلاة العشاء يعرضهم للمشقة ، صـلوا العشـاء مـع المغرب جمع تقديم وقد فعل ذلك رسـول الله ﷺ كما رواه البخارى .

ثالثًا : المرض ، إذا نصح الطبيب المسـلم الثقة ، أو وجد المسلم مشقة فى أن يصـلى كـل وقت فى موعده مع استحضار الضـمير الحـى

الذى يمنعه من التساهل ، جاز له أن يجمع بـين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .

رابعًا : إذا عرضت حاجة للمسلم ، بـأن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه إن هو صلى فى الوقت المحدد .. جاز له أن يـؤخر صـلاة الظهر إلى ما قبل العصر بقليل ثم يصلى العصر فى بداية وقته فيكون بذلك قد جمع جمعًا صوريًا .

وبهذا تعلم الأخت السائلة أن لها أن تجمـع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى حال مرضها ، إن وجدت فى أداء كل صلاة فى موعدها مشقة أو ألمًا ممضًا(*) غير أنـى ألفـت نظرها إلى أن ضيق التنفس قد يزيد إذا جمعـت بين الوقتين ، حيث تضطر إلى الركوع والسجود أربعًا وعشرين مرة على الأقل فى حالة الجمع ، اللهم إلا إذا لازمتها الأزمة معظم الوقت الخاص بالظهر مثلاً فأخرته إلى العصر طمعًا فى زوال

(*) شديدًا لا يحتمل .

الأزمة ؛ شفاها الله وإيانا وجعلنا من الحريصين على طاعته وتقواه .

س : ما العدد الذى تصح به صلاة الجمعة ؟

جـ : صلاة الجمعة فريضة مقدسة ، يلتزم بها كل مسلم بالغ ذكر غير مريض ولا مسافر ، وفى اسمها دلالة على الهدف منها ، فهى جمعة مأخوذة من اجتماع المسلمين فيها على عبادة الله فى بيت الله ، وفى اجتماعهم تقوية للروابط الأخوية وللمشاعر الدينية والثقافة الإسلامية ، ومن هنا أجمع المسلمون وأئمتهم على ضرورة الجماعة فى صلاة الجمعة اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ووصاياه ؛ إذ لم يرد أنه صلاها إلا فى جماعة ومِصر(*) ومسجد جامع ؛ ومع اتفاقهم على وجوب الجماعة فيها ، اختلفوا فى العدد الذى تتحقق به الجماعة ، فنظر الإمام أبو حنيفة إلى

(*) المِصر (بكسر الميم) البلد الذى يجمع الناس سواء أكان قرية أو مدينة أم نجعًا .

المعنى اللغوى للفظ الجماعة حيث إن أصل الجمع فى اللغة ثلاثة فاشترط ثلاثة مأمومين مع إمام ، أما الإمام الشافعى فنظر إلى أن أول جمعة صليت بالناس مع رسول الله ﷺ لم يقل العدد فيها عن أربعين مسلمًا مكلفًا ، فاشترط ألا يقل العدد عن أربعين ، ويرى الإمام مالك أنها تصح وتجب بأقل من أربعين . والله أعلم .

س : هل يعنى هذا أنه إذا اجتمع أربعون من المسلمين فى أى مكان عليهم إقامة الجمعة ؟ وهل تصح الجمعة فى المساجد الصغيرة التى تبنى تحت العمارات ؟

جـ : هذا الخلاف الفقهى يتأتى فى قرية أو حى به مسجد لم يبلغ عدد سكانه الدائمين أربعين مكلفًا ، أما إذا كان العدد كبيرًا فى الحى كما هو واقع الآن فإن على أهل الحى أن يجتمعوا فى مسجد واحد جامع ، ولا يجوز إشاعة الفرقة بين المسلمين باقامة الجمعة فى اكثر من مكان واحد

فى الحى الواحد مادام هناك مكان يسعهم ، فهـذا هو المعنى الكبير الذى فرضت صـلاة الجمعـة على أساسه ، ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء فى جواز إقامة جمعتين فى حى واحد فى مسـجدين فمنهم من منع ذلك مطلقًا ، ومنهم مـن رأى أن المسجد إذا ضاق بالمصلين ولم يمكن توسعته أو كانت القرية أو الحى قد اتسعت مبانيه ، وكان فى الأطراف ضعفة وكبار فى السـن لايسـتطيعون الوصول إلى المسجد الجامع ؛ جاز بناء مسـجد آخر قريب من هؤلاء بقدر الحاجة والضرورة ، استدلالاً بإباحة الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه لذلك فى الكوفة حـين قـالوا لـه : إن بالمدينة شيوخًا ضعفاء يشق عليهم الخروج إلـى الصحراء فى صلاة العيـد ، فاسـتخلف رجـلاً يصلى بأولئك فى المسجد وهو يصلى بالناس فى الصحراء . وإذن فالأصل ألا تتعدد المساجد فـى

الحى الواحد إلا للضرورة حفاظًا علـــى وحـــدة الكلمة والتوجيه ، ومن هنا يتبين خطـــورة مـــا يحدث الآن فى بعض الأحياء ، من بنـــاء عـــدة مساجد فى أماكن متقاربة وبكل منها آلات لتكبير الصوت يشوش بعضها على بعـــض ، ويتفـــرق المسلمون بين هذه المساجد الصغيرة فلا يجـــدون من يحسن توجيههم من الدعاة ، حيث عدد الدعاة الصالحبن لهذه المهمة لا يكفى ، فتكون النتيجـــة مزيدًا من التطرف أو الجهل المؤدى إلى التفرق والخلاف ، ولا مانع من إقامة المساجد الصغيرة تحت البيوت أو بجوارها شريطة أن تكون مساجد جماعة لا جمعة ؛ حرصًا علـــى وحـــدة الأمـــة وسلامة التوجيه ومنعًا لرافد كبير مـــن روافـــد التطرف والتعصب والتفـــرق ؛ جمـــع الله بـــين القلوب على شريعته ومحبته ووفقنا لحسن عبادته إنه سميع مجيب .

س : هل الذى لا يؤدى فريضة الصلاة يحل قتله كما قال لنا إمام المسجد ؟

جـ : إن الصلاة عماد الدين بنص كلام سيد المرسلين، وهى مطهرة للذنوب ، يقول ﷺ : « **لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات كل يوم هل يبقى على جسده من درن ؟** » ، قالوا : لا ، قال : « **فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا كما يمحو الماء الدرن** » ، من هنا شدد الاسلام النكير على تارك الصلاة ، وأوصى بأدائها فى أوقاتها اعترافًا بفضل الله ، وشكرًا لنعمة الله ، وتجديدًا لنشاط الروح فى اتصالها المستمر ببارئها ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1] ، وبَيّن النبى ﷺ أنه لا اعتبارَ لايمانَ بلا صلاة وزكاة فقال : « **أمرت**

(١) سورة النساء – الآية ١٠٣ .

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » ، ولما كانت الصلاة هى المظهر البارز فى التفرقة بين المسلم والكافر قال ﷺ : « **بين الرجل والكفر ترك الصلاة** » وقد وقف العلماء أمام هذا الحديث وأمثاله ، يستخرجون حكم تارك الصلاة ، فبعضهم حكم بكفره سواء كان تركه لها جحودًا بها أم كسلاً عنها ، ولكن الجمهور والمحققين قد قرروا أن هذا الحديث وأمثاله وارد فيمن يترك الصلاة جاحدًا فرضيتها كأن تذكره بالصلاة فيرد عليك مثلاً : بأن هذه عادة المتحجرين أو المتزمتين أو الرجعيين إلى آخر المصطلحات المعروفة ؛ فهذا لاشك فى كفره والحكم الشرعى فيه أن الحاكم يستتيبه ، فإن آمن

ورجع إلى حظيرة الاسلام وإلا قتله كفرًا ؛ أمـــا إذا تركها المسلم كسلاً ، وهو معترف بفرضيتها وأهميتها مدعيًا أن الشيطان هو الذى يـــزين لـــه تركها ؛ فإن هذا لا يكون كـــافرًا ولكنـــه فاســـق مرتكب معصية كبرى تحتاج إلى توبة نصوح ، ولذا كان الحكم فى هذا أن الحاكم أيضًا يطلـــب منه المواظبة على الصلاة فإن أجابـــه وتـــاب أفرج عنه وإلا تركه يراجع نفسه ثلاثة أيام فإن لم يفعل وأصر على العناد قتله الحاكم حدًا كحد الزنا والقصاص من القاتل .

وأكرر مؤكدًا أنه ليس لأحد أن ينصـــب مـــن نفسه خليفة للمسلمين ، فيحل لنفســـه أو لغيـــره أن يهدر دمـــاء المســـلمين ، أو يحـــرض علـــى قتـــل المنحرفين ، وإلا سادت الفوضى ، وعـــم الفســـاد ، وأهيب بوعاظنا وأئمتنا ألا يندفعوا فى الحكم علـــى الناس ، وأن يتعمقوا فى فهم الأحكـــام الشـــرعية ،

وأن يلتزموا الدعوة إلــى الله بالحكمــة والموعظــة الحسنة والاقناع الهاديء الحكيم ؛ وبالله التوفيق .

س : ما رأى الدين فى زوجة صوتها عال على زوجها ولا تصلى ؟

جـ : قبل أن أتحدث عن واجبات الزوجة نحو زوجها، ينبغى أن ألفت نظر الأزواج إلى ضرورة معاملة زوجاتهم بما أمر به الاســلام ؛ مــن المعاشــرة بالمعروف ، والترفق بهــن ، وعــدم اســتعمال الأوامر وسيلة وحيدة للتراسل بينهما ، إذ لابد من التفاهم والتشاور فيما لا يغضب الله ، وليعلم كــل زوج أن رسول الله ﷺ يقــول : « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى** » ، وأنه جعــل اللقمــة يضعها الزوج فى فم زوجته له بها صدقة ، وأنه ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئــيم .. أقول هذا بمناسبة ما أراه كثيرًا من قسوة بعــض الأزواج وغلظتهم مع زوجاتهم ، وما يترتب على

هذه القسوة من نشوز الزوجة ونفورها وعلو صوتها ، بل قد يأمر بعض الأزواج زوجاتهم بالصلاة بعنف وبدون حكمة مع أن القرآن الكريم يقول : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[1] ، ومعنى ذلك أن الزوج مطالَب أن يتكلف الصبر على هذا الأمر ، وبخاصة إذا لم تكن الزوجة متعودة على الصلاة فى بيت أبيها .

ثم أقول للزوجات : إن حق الأزواج عليكن قد رفعه رسول الله ﷺ إلى مرتبة جعلت رضا الله متوقفًا على رضا الزوج ، وأيما امرأة أسخطت زوجها باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح ، والرسول ﷺ يقول لكُنَّ : « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها** » بل إن حق الزوج يقدمه الاسلام على حق الأبوين ،

---

(١) سورة طه – الآية ١٣٢ .

فأكبر الحقوق على الرجل حق أمـه ، وأكبـر الحقوق على المرأة حق زوجها ، فلا ينبغـى أن ترفع الزوجة صوتها علـى زوجهـا ، كمـا لا ينبغى على الزوجة أن تأخذ أمر زوجها بالصلاة على أنه تحكم ؛ فهو يريد لها الخيـر بالطاعـة وبالصلة بمن يمنح السعادة ، ويرزق الاستقرار النفسى والعائلى .

ولا ينبغى أن تكون العلاقة بـين الـزوجين قائمة على العناد ، أو التضاد ؛ فالحياة الزوجيـة تعاون وتواد وتراحم ، ولابد أن يشعر كل مـن الزوجين بمسئولية نحو أبنائه الذين يرونهما وهما يتشاجران فيتعودوا على هذا الشجار والخصـام فى مستقبل حياتهم فتكون الجريمة مستمرة الآثار ولو بعد وفاة الأبوين ، وفقنا الله جميعًا لما يحبـه ويرضاه ، ففيه السعادة والنجاة . والله أعلم .

س : له صديق مقيم فى ألمانيا يشكو هو وزملاؤه من أن العمل يستغرق كل وقتهم فلا يستطيعون أداء بعض الصلوات وأن الجو المحيط بهم مملوء بالفتن ولا يساعد على القيام بالعبادة فماذا عليهم؟

جـ : ينبغى أن نكون صرحاء مع أنفسنا ومع ربنا فهل إذا سأل المسلم المقيم فى ألمانيا أو فى غيرها نفسه بينه وبين ربه ولم يحاول أن يبرر ماهو مقيم عليه هو وزملاؤه : ألا يسمح له فى عمله بقضاء الحاجة والذهاب إلى دورة المياه من طلوع الشمس إلى أذان العصر ؟ ألا يتناول طعام الغداء فى هذه الفترة الطويلة ؟ ألا يستطيع أن يختلس من وقت الغداء أو من وقت قضاء الحاجة دقائق معدودة يتوضأ فيها ويؤدى فريضة الصلاة ؟

س : هل إذا أسلم شخص ومارس شعائر الإسلام فى السر خوفًا على حياته وتظاهر أمام الناس بأنه غير مسلم يكون إسلامه صحيحًا ، أم لابد من الهجرة إلى مكان آخر يمارس فيه شعائر الإسلام جهرًا ؟

جـ : إن العبادة فى ديننا فى منتهى اليسر والسهولة لا يشترط وقوعها فى المسجد فقد جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وليس وقتها مضيقًا محددًا بدقائق فوقت الظهر ممتد ثلاث ساعات ، والوضوء فى الأطراف المكشوفة لا يحتاج لخلع الملابس وغسل الجسد كله وتعطيل العمل ، ثم على فرض أن أصحاب العمل قد اكتشفوه ، وكان لديهم تعصب دينى معاد للإسلام وفصلوه ، فإن الله سيجعل له مخرجًا وفرجًا عند غيرهم ، فقلوب العباد بين أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء ، ومن كان مع الله كان الله معه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1] أما الفتن والاغراءات فإن عظمة المؤمن وأصالته تكمن فى مواجهتها والتغلب عليها ، فقد

---

(١) سورة الطلاق – الآية ٢ ، ٣ .

قاوم الإسلام الرهبنة وفضـل مواجهـة الشـر وما سمى التكليف تكليفاً إلا لما يشتمل عليه مـن كلفة ومشقة وما كان للصبر فضيلة إلا لأنه الدرع الواقية والسند المعين لصبر المؤمن على الطاعة مع ما فيها من مشقة وصبره عن المعصية مـع ما فيها من لذة وجاذبية وما كان سيدنا يوسف من الصديقين المخلصين إلا لصبره عن الوقوع فـى الأثم مع امرأة العزيز .. إننا بحاجة إلى مراجعـة أصول ديننا لنعلم أن الحصول على المـادة لـيس بجهـدنا ولا بإرضاء أصحاب العمل ولكنـه رزق محدد مقدر من الرزاق ذى القوة المتين : ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1] ، وقـال ﷺ : « **وما بلـغ عبـد حقيقـة الإيمـان حتـى يعلـم أن**

(١) سورة فاطر – الآية ٢ .

ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطاه لم يكن ليصيبه » ؛ أما عن ممارسة شعائر الإسلام سرًا خوفًا على حياة المسلم من ضرر محقق فإن ذلك جائز رُخص به مادام قلب المؤمن مطمئنًا بالإيمان قال تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١) ، وقد رخص رسول الله ﷺ لبعض أصحابه بأن ينطق بكلمة الكفر إنقاذًا لحياته ، مع اطمئنان قلبه بالإيمان . والله أعلم .

س : هل يجوز الاعتكاف فى المسجد فى العشرة الأيام الأوائل من شهر ذى الحجة من باب التطوع ؟

جـ : إن الليالى العشر الأُول من ذى الحجة من أفضل الليالى التى ينبغى للمسلم أن يتقرب فيها بكثير

---

(١) سورة النحل – الآية ١٠٦ .

من الطاعات لله رب العالمين ، فقد أقسم الله بها لشرفها فى قوله تعالى : ﴿وَالْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[١] على الراجح من أقوال المفسرين ، وقال عنها النبى ﷺ : « **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذا العشر** » أى عشر ذى الحجة .. وألوان الطاعات والعبادات كثيرة ومتنوعة ، منها النوافل من الصلوات ، والصيام ، والصدقات ، وصلة الأرحام ، وقراءة القرآن الكريم والذكر المشروع ، ويدخل فى ذلك الاعتكاف ، إذ هو من العمل الصالح أيضًا ، إلا أنه ينبغى ألا يكون جماعيًا ، وألا يكون طوال أيام العشر حتى لا يلتبس على الناس أنها سنة كسنة الاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان ، فمن اعتكف يومًا أو يومين فى عشر ذى الحجة بنية العمل الصالح

---

(١) سورة الفجر – الآية ١ ، ٢ .

والتقرب إلى الله ، فنرجو أن يكون مقبولاً عند الله ، أما اعتكاف العشر كلها كاملة ودعوة الناس لذلك ، فهذا ما يكره ، بل يدخل فى مفهوم البدعة ، لأنه تخصيص الطاعة بزمن دون ورود نص على ذلك من الشارع .

س : هل يجوز لمن يمسك المصحف خلف الإمام فى صلاة النافلة أن يرد الإمام حال خطئه فى القراءة بأن يقول له أولا : سبحان الله، فإذا استمر فى خطئه قرأ له الآية الصحيحة بعد ذلك؟

جـ : الفتح على الإمام من المأموم جائز ومستحب عند خطأ الإمام فى القراءة بشروط مذكورة فى كتب الفروع ، وذلك بذكر المأموم للصواب مباشرة دون قوله سبحان الله ، حتى لا يعتقد الإمام أن هذه الجملة من القرآن وأنها الصواب ، والمقصود من الفتح هو إسعاف الإمام بالصواب ،

وهذا يتأتى بذكر الصواب مباشرة دون قولــه : سبحان الله ، أما الخطأ فى بقية أركان الصــلاة فيمكن التنبيه عليه بالتسبيح كما علمنا النبــى ﷺ حــين قـــال : « **إن التصفيق للنساء والتسبيح للرجال** »، والله أعلم .

س : هل من الشرع إذاعــة الصــلاة الجهريـــة فـــى الميكروفون الخارجى ؟

جـ : إن الهدف الأساسى فى الصلاة الجهرية أن يسمع المصلون القراءة من الإمام ، فإذا تأتى ذلك بدون آلة تضخيم فبها ونعمت ، وإن كان هناك مصلى للسيدات مثلاً لا يصل صوت الإمــام إلــيهن إلا بالآلة ، فيجوز استعمالها ، أما خــروج صــوت الإمام إلى خارج المسجد فليس بمطلوب ، إذ إن ذلك خاص بالأذان الذى هــو الإعــلام بــدخول الوقت ليأتى المصلون إلى المسجد .

س : هل يجوز النداء فى الميكروفون عــن الأشــياء التائهة أو لا ؟

جـ : إن هنــاك نهيًا صريحًا بعــدم الإعــلان عــن الأشياء التائهة فى المساجد تقــديرًا لحرمتهــا ، وتهيئة لجو العبادة دون تشويش على المصلين .

س : هل الصلاة والسلام على النبى بعد الأذان بدعــة حسنة ، أو بدعة واجبة ؟

جـ : شرع الله الأذان لإعلام المسلمين بدخول وقــت الصلاة ، وحدد لذلك ألفاظًا معينة تعتبر شــعارًا للإسلام وعنوانًا على أن أهل هذا الحى مسلمون ، وهى محصورة مشهورة ، تنتهى بقول المؤذن : " لا إله إلا الله " ، غير أنه قد شرع بعد الفــراغ من الأذان أن يصلى المؤذن والمستمع له علــى رسول الله ﷺ ضمن دعاء خــاص علمنــا إيــاه رسول الله ﷺ ، وكان أداء هــذا الــدعاء وتلــك الصلاة على عهد رسول الله وأصحابه والتابعين

من بعده سرًا كأى ذكر مشروع أمرنا بأدائه بالكيفية التى وردت فى كتاب الله حيث يقول: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾(١) ، واستمر ذلك – كما ورد فى الخطط المقريزية – إلى شعبان من سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، حيث ادعى شخص أنه رأى النبى فى المنام وأمره أن يرفع صوته بعد الأذان بالصلاة والسلام ، فصدقه المحتسب حينذاك ، وأمر المؤذنين به مخالفًا بذلك قواعد الإسلام ، حيث إن الدين قد تم بنزول قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾(٢) ، ولا يصح أن نصدق إنسانًا مهمًا كان أن رسول الله بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يأمر بتعديل شىء أقره فى حياته

---

(١) سورة الأعراف – الآية ٢٠٥ .
(٢) سورة المائدة – الآية ٣ .

وبخاصة فى العبادة وهى توقيفية .

وليس معنى ذلك أننا نمنع الصلاة على النبى بعد الأذان ، فهى مشروعة ولكن فى السر للمؤذن ولمن يسمعه ، وكلنا يعلم أن قراءة القرآن الكريم من أفضل العبادات ، ومع ذلك فإنها لا تجوز فى الركوع ولا فى السجود ولا فى الجلوس للتشهد ، فلكل مقام مقال ، أما ما يقوله المؤذن ومن يسمعه مما ورد عن رسول الله ﷺ فهو : " **اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد** " ، قال ﷺ : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما**

يقول ، ثم صلوا علىّ ، فإن من صلّى علىّ صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لىّ الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لىّ الوسيلة حلت له الشفاعة » ، كما يستحب أن يدعو الإنسان لنفسه بين الأذان والإقامة ، فإنه وقت فاضل يستجيب الله فيه الدعاء ، قال ﷺ : **« الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة »** صدق رسول الله ﷺ .

س : ما حكم تلوين الشعر بلون يمكن إزالته ؟ وهل تكون الصلاة فى هذه الحالة صحيحة ؟

جـ : هذا السؤال يقتضى توضيح أمرين هامين :

أولهما : حكم تلوين الشعر .

والثانى : مدى تأثير هذا اللون على صحة الصلاة .

فأما الشق الأول ، فيلزمنا التمهيد له بأن الإسلام حرم الخداع والغش والكذب والتصابى ،

وأحل التزين والتجمـــل ، وفـــرض النظافـــة والطهارة ، غير أن هذا التجمل ينبغى أن يحصر فى دائرة الحفاظ على خصائص الجنس ، بحيث لا يتشبه الرجال بالنساء ولا النســاء بالرجـــال ، ولا يغير أحد منهما خلقة الله ﷻ .

بناء على ذلك أباح الإسلام تغيير لون لاشعر بأى لون غير السواد حتى لا يتغير الشيب الـــذى هو دليل الكبر بلون يوحى بالصغر ، ففـــى ذلـــك كذب وغش وخداع وتصاب يكرهه الإســـلام فـــى أتباعه ، ومن هذا المنطلق ، قال النبـــى ﷺ حـــين جىء بوالد سيدنا أبى بكر يوم فتح مكـــة وشـــعر رأسه أبيض كالثغام : « **اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشىء وجنبوه السواد** »[1] ، وحذر النبـــى ﷺ من الخضاب بالسواد ، وتوعد صاحبه بحرمانه

---

(١) رواه البخارى .

من رائحة الجنة - فيما رواه النسائى بسند صحيح - ، وكان النبى ﷺ يكره عشر خلال منها : تغيير الشيب - كما روى ذلك أبو داود والنسائى - ، وقد استحسن الإسلام أن يخضب الشعر الأبيض بالحناء ، لأن لونها لا يختلط بالسواد ، كما حث الإسلام على العناية بالشعر ونظافته وتسريحه ودهنه ، قال ﷺ : « **من كان له شعر فليكرمه** » .

أما الشق الثانى من السؤال ، فيحتاج إلى تفصيل ، فإن كان صبغ الشعر بمادة مجسمة تمنع وصول الماء إلى الشعر ، وكان صاحب الشعر مضطرًا إلى غسله من حيض أن نفاس أو جنابة ، أو إلى مسحه فى الوضوء ، فإن الطهارة لا تتم إلا بإزالة هذا اللون ليصل الماء إلى الشعر ، وإن كان التغيير بشىء لا يمنع وصول الماء إلى

الشعر كالحناء ، فإن الطهارة لا تتوقـف علـى إزالته ، ويصح غسله أو مسحه مع وجودهـا ، والصلاة بهذه الطهارة صحيحة وبالله التوفيق .

س : منّ الله على بحفظ القرآن الكريم ، وأحيانًا أصلى إمامًا وأخرى أصلى مأمومًـا ، وحـين أصـلى مأمومًا أجدنى أقرأ آيات خلاف ما يقرؤه الإمـام فى الصلاة الجهرية وحين يقرأ القـارئ سـورة غير الكهف يوم الجمعة فى المذياع أتلو أنا طيلة جلوسى فى المسجد سورة الكهف فهل الأصـح الإنصات للإمام والمذياع أو تلاوتى للقرآن أثناء السماع ؟

جـ : إننا نهنئ الأخ السائل على أن مَنَّ الله عليه بحفظ كتابه الكريم فذلك فضل الله يؤتيـه مـن يشـاء والماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وأهل القـرآن هم أهـل الله وخاصتـه ، وتلاوة القرآن أفضل أنواع الذكر والحرف الواحد منـه بعشـر

حسنات ، غير أن كل عبادة لها واجباتهـا وكـل ذكر له أوانه ، وقد حـدد الشـارع ذلـك بكـل وضوح، فلا يصح أن تقرأ القرآن فى الركوع أو السجود فالمشروع فيها التسبيح ، ولا يصـح أن تقرأ القرآن بدل التشهد فلكل من التسبيح والتشهد والقرآن مكانه ووضعه .. ومن هنا يأتى تأكيـد القرآن نفسه على أن الإصغاء إلى القرآن واجب بقوله سبحانه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] ، وقد رتبت الآية رحمة الله على هذا الإنصات والاستماع فإذا قـرأ الإمـام الفاتحة والسورة كان على المأموم أن ينصت لما يقرؤه الإمام فى الصلاة الجهرية ولا يقرأ الفاتحة إلا فى أوقات سكوت الإمام ومن هنا كان توجيه الإمـام الشافعى للأئمـة أن يسكتوا بعد قراءتهـم

---

(١) سورة الأعراف – الآية ٢٠٤ .

للفاتحة فترة تسمح للمأمومين أن يقـرءوا فيهـا الفاتحة ثم يقرأ الآيات فينصتوا ويستمعوا إليها ؛ أما قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فتلـك سـنة نبوية راشدة ، وينبغى ألا يجهر أحد علـى أحـد بقراءته حتى لا يشوش أحدهما علـى الآخـر ، وحتى لا يشوش كلاهما على المصلى الذى يدخل المسجد فيؤدى تحيته فالتشويش على المصلى ولو بالقرآن حرام ، أما إنصاتك للقارىء فى المذياع فالأفضل أن تغلق المذياع فى هذا الوقت لأن هذا الوقت هو المشروع لقراءة سورة الكهف ، هـذا إن أمكنك إغلاقه ، وإلا فابتعد عن الصوت واقرأ ما شئت ، فإن لم تستطع فعليك الانصات إلى ما يتلى فى المذياع ثم تقرأ سورة الكهف فى وقـت آخر ، ولتعلم ياأخى الفاضل أن وقت قراءة سورة الكهف ممتد طول يوم الجمعة لقوله ﷺ : « مـن

قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » ؛ هدانا الله جميعًا لهذا النور ، وبالله التوفيق .

س : **توجد قطعة أرض فضاء نوينا بناءها مسجدًا ، غير أن مساحتها قليلة ، ويوجد خلفها ضريح مهجور ، يرى البعض هدمه وتوسيع المسجد ، فما حكم الدين فى ذلك ؟**

جـ : من المقرر شرعًا مراعاة حرمة الموتى ، وعدم نبش قبورهم إلا لضرورة ، فإذا كانت إقامة المسجد فى هذا المكان ضرورة لأهل القرية ، بحيث لا يوجد مسجد آخر يضم المكلفين بصلاة الجمعة ، وكانت المساحة المتاحة أمام الضريح غير كافية ، وكان هذا الضريح مهجورًا لا يدفن فيه من مدة طويلة ، وأمكن التصريح الرسمى بهدمه ونقل الرفات إلى المقابر المستعملة ، جاز توسيع المسجد وهدم هذا الضريح ، علمًا أن بناء

الأضرحة على المقابر بدعة منكـــرة لا يقرهـــا الإسلام ، ومع ذلك ينبغى مراعاة تجنــب الفــتن والخلاف ، فإذا أدى هدم الضريح إلـــى حـــدوث خلافات ومشاكل وفتن .. وجب مراعاة الحكمـــة فى علاج هذا الأمر والاتفاق على الصالح العـــام وفق شرع الله .

ومن المعلوم أن المسجد النبوى قد بنـــى فـــى مكان المربد ، وقد كان مدفنًا قديمًا ، فأمر رســـول الله بجمع العظـــام وتطهير المكان وبنـــاء المســـجد فوقه ، ولا يصح أن يقال إن هـــذه العظـــام كانـــت لمشركين ، لأن جمهور العلماء يرون أن أهل الفترة ناجون ، والله أعلم .

س : ورد إلينا سؤال من المسئولين عـــن الجمعيـــة الشرعية لتعـــاون العـــاملين بالكتـــاب والســـنة المحمدية – فرع اسكر – قطاع الصف – جيزة ، عن مـــدى صحة الصـــلاة فى مسجـــد الأمـــير زيد بـــ (أسكر) ، علمًا بأن خلفه ضريح للأمير

زيد ، وليس بينه وبين المسجد أبواب أو فتحات ، وليس القبر قبالة القبلة .. حيث إن بعض المصلين يدّعون أن الصلاة فيه باطلة أو مكروهة .

جـ : للإجابة على هذا السؤال ، لا مناص من التذكير ببعض الثوابت فى ديننا الحنيف :

(أولاً) حدد المصطفى ﷺ الأماكن التى يباح للمسلم أن يرتحل إليها بثلاثة مساجد : هى المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى ، وذلك لمضاعفة الأجر فى هذه المساجد ، فالركعة فى المسجد الحرام بمائة ألف ، وبالمسجد النبوى بألف ، وبالمسجد الأقصى بخمسمائة .

(ثانيًا) لم يقل أحد من العلماء إن الصلاة فى المسجد الذى به ضريح باطلة ، كل ما قيل : إن الذى يأتى للصلاة فيه تبركًا بالقبر أو بصاحبه فإنه يرتكب بذلك مخالفة شرعية ، إما بالحرمة أو بالكراهة استنادًا إلى الحديث النبوى الصحيح :

« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، ولأن فى ذلك شبهة تفضيل أو تعظيم بعض المساجد التى لم ترد فى الحديث .

(ثالثًا) هذا المسجد لا صلة لــه بالضــريح ، وليس القبر فى مواجهة القبلة حتى يكــون ذلــك مدعاة لانحراف العقيدة – عند بعض الجهــلاء – فى أن الصلاة إلى القبر ، فالمسجد المسئول عنه منفصل تمامًا عن الضريح ، وعلى ذلك فلــيس هناك ما يدعو إلى الحكم على الصلاة فيه بأنهــا مكروهة أو محرمة .

هذا ونرجو الله ﷻ أن يهدى شــبابنا إلــى الألفة وعدم الاختلاف ، وجمع المســلمين علــى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دون الدخـــول فــى نوايا العباد ، فقد أُمــرنا بالحكم على الظاهـــر والله يتولى السرائر .

س : ببلدتنا – زاوية نابت ، أوسيم ، جيزة – مسجد فى آخــره ضريح ، وهو خارج المسجد ، وهو

لصيق بدورات المياه ، وبه حائط مشترك بينـــه وبين المسجد ، ونحن الآن بصدد هـــدم دورات المياه وتجديدها ، وقام بعض أهالى القرية بفتح الضريح وحفره ولم يعثروا على أى أثر لرفـــات أحد ، فهل يجوز لنا هدم هذا الضريح سواء إذا وجدنا رفات أحد أم لا ؟ فإن وجدنا رفات أحـــد فماذا نفعل ؟ هل نقوم بهدمه والاستفادة بمساحة هذا الضريح لتوسعة المصلاة بالمسجد وتوسعة دورات المياه ؟

جـ : من المقرر شرعًا أن القبر لا يجوز ارتفاعه عن الأرض إلا بمقدار ما يعرف به ، حتى لا تنتهك حرمته بالسير فوقه ، وأن إقامة الأضرحة العالية بدعة وإسراف ، كما أنه من المقـــرر أيضًـــا أن حرمة الميت والحفاظ على رفاته وعظامـــه مـــن مبادئ الإسلام ، فكسر عظم الميت ككسره حيًا .. وأن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة أقيم على مربد لغلامين من بنى النجار ، وأن الصحابة وجـــدوا

فيه آثارًا لعظام موتى ، فنقلوها إلــى القبــور .. وبعد هذه الحقائق نقول – بعد الاستعانة بـــالله – فى واقعة السؤال : إن تيقن أهل القرية أن لــيس فى مكان الضريح رفات موتى ، فعلــيهم هدمــه وإدخاله فى توسعة المسجد – بعد أخذ التصــريح بذلك من المسئولين – وإن وجدوا به بقايا عظام ، وجب عليهم الحفاظ عليها وتكريمها بنقلها إلــى مقابر المسلمين قبل أن يضمــوا المكــان إلــى المسجد .. وفى الحالين سيعود ثــواب توســعة المسجد على كل من أسهم فيها ، وعلى صــاحب هذا القبر إن كان له صاحب ، والله أعلم .

س : **إمام يخطئ فى القــرآن الكــريم أخطــاء تغيــر المعنى ، ويلقى الخطبة فى كتاب لم يتغير مــن فترة طويلة ، وسلوكه لا يجعله قدوة للنـــاس ، فما واجب الشباب المسلم المتعلم نحوه ؟**

جـ : إن القرآن الكريم قد نزل على سبعة أحــرف ، وقد يــقرأ الإمام المتفقه فى القراءات بغير القراءة

السائدة فى مصر من القراءات السبعة المجمع عليها ، فيشتبه الأمر على السائل على أنه تحريف فى كتاب الله ، نقول هذا مع استصحاب حسن الظن بالإمام ، بخاصة أن السائل لم يرسل فى سؤاله نموذجًا يخطئ فيه الإمام ، مع أن الأفضل وما ينبغى أن يكون أن لا يقرأ الإمام بغير المتداول فى المصحف ، منعًا للفتن ، فإذا كان الأمر على غير ذلك ، وكان الإمام مخطئًا فعلاً فى التلاوة ، فعلى الشباب الغيور على دينه أن ينصحه ويرشده إلى مواطن الخطأ ، وأن يخوفه بعقاب من يفترى على الله الكذب ، ولا إخاله رافضًا للنصيحة إذا جاءت بهذا الطريق اللين ، فإذا رفض فعليكم أن تسجلوا له خطأه فى شريط وتتجهوا به إلى أقرب إدارة يتبعها هذا الإمام ، ولن ترضى أى جهة مسئولة بتحريف كتاب الله ، فإذا لم تستجب لكم الإدارة فعليكم أن

تصعدوا الشكوى إلى أعلى المستويات حفاظًا على كتاب الله .

أما أنه يقرأ الخطبة من كتاب ، فليس ذلك عيبًا جوهريًا مادام مؤديًا للغرض المقصود من الخطبة ، مع ضرورة مساعدته بكتب ينمى بها معلوماته ، ليفيد المصلين .

أما سلوكه ، فلا نملك إزاءه إلا أن ننصحه باسم هذا الدين أن يحاول تطبيق ما يقوله للناس على نفسه أولاً حتى لا يفتن الناس عن تطبيق شرع الله محتجين بأن الإمام لا ينفذ ما يقول ، والله ﷻ يذكر : ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(١) ، وحين مدح الدعاة إلى الله قيد ذلك بالعمل فقال : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٢) ، وفقنا الله وإياكم لرفعة شأن الدين .

---

(١) سورة الصف – الآية ٣ .
(٢) سورة فصلت – الآية ٣٣ .

فتاوى الصيام

توطئة :

(*) مولد الرسالة فى ليلة القدر .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، أما بعد ..

فقد أتى على هذه البشرية دهر كانت فيه حائرة مضطربة ، ظهر فيها الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ، سادت فيها شريعة الغاب ، يستعبد القوى الضعيف ، يستذله ويسخره ويستلبه ، يعيش فيها الواحد للذته ولهوه وعبثه ومجونه ، لا تحكمه فضيلة ، ولا تحرك قلبه مروءة ، اللهم إلا العصبية القبلية، والحمية الجاهلية ، والمصالح المتبادلة بين الأقوياء والتجار تلك التى انبنت عليها بعض أخلاقهم كالكرم والنخوة والشجاعة والجرأة ، فى هذا الجو الآسن الذى تردت فيه الإنسانية إلى أسوأ مستوى من الانحطاط

الخلقى وشيوع الرذيلة والفساد ، وأمـــام هــذا الظـــلام الدامس الذى أحاط بالكون أراد المـــولى الوهـــاب أن تشرق شمس الفضيلة ، وأن ينبثق نور الحق والهـــدى من تلك البقعة الطيبة فى مكة المكرمة من قمـــة جبـــل النور فى غار حراء إزاء الكعبة المشرفة ، وفى ليلـــة من أواخر رمضان ذات قدر رفيع وشـــرف عظـــيم ، تنزلت فيها ملائكة الرحمن يقودهم روح القدس جبريل عليه السلام ، ينشرون السلام والخير والرحمـــة والبشـــرى ، على نبى تولاه رب العزة منذ كان فى أصلاب الآبـــاء وأرحام الأمهات ، واصطنعه لنفسه ، ورباه على عينه ، واختاره لختم رسالته ، وإكمال نعمته ، فكـــان نـــزول الخيط النورانى الأول من وحى السماء المحفوظ برعاية الله وكفالته ، يربط بين قلوب تلك الأمة المختارة على أساس من المعرفة والثقافة الهادفة ، يتلقى المؤمن علمه وهو متصـــل بالمنبع الحقيقى لكل المعارف والعلـــوم ،

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[1] ، وحينئذ يعتمد المؤمن فى قراءته على اسم من رباه وربى عقله ، بل وخلقه من العلق ، يكون لهذه القراءة مدد موصول بنتائجها الإيجابية المثمرة .

وظل هذا الوحى الكريم المبارك ، بعد أن ولد فى تلك الليلة الكريمة المباركة ، وفى هذه البقعة الكريمة المباركة ، وعلى النبى الكريم المبارك يتتابع نوره رويدًا يعالج القلوب المريضة والنفوس الشاردة ، يجمعها على الحب والإخاء ، ويصقلها بالإيمان وبالتشريع وبالأخلاق وبالنبى القدوة الذى مارس هذه التعاليم فى سلوكه المعاش حتى كان خلقه القرآن ، إلى أن أكمل الله الدين وأتمه ، وأنزل التاج الذى ما زال يزين هامة المؤمنين إلى يوم الدين : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2] .

---

(١) سورة العلق – الآية ١ .   (٢) سورة المائدة – الآية ٣ .

(*) علاقة الدعاء بالصيام .

لا شك أن الصيام يصفى النفس من علائقها الشهوانية الهابطة التى تشدها إلى المادة والحيوانية ، إنه يؤدى إلى شفافية الروح وإخلاص القلب وجلائه مما طرأ عليه من الصدأ ، إنه تخلية للباطن من أمراض التخمة والجشع والحرص والكسل ، إنه تقريب للعبد من حياة الملأ الأعلى الذين لا يأكلون ولا يشربون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، إن الصائم الذى يرعى حق صيامه كما ينبغى بحيث لا يشوب صيامه لهو أو لغو أو عبث ، أو فسق أو خصام أو رفث ، وبحيث يشغل وقته كله بالعمل الجاد المثمر المتقن ، وبالعبادة الخالصة الخاشعة ، وبتلاوة القرآن الكريم الذى يعتبر هذا الشهر الكريم عيدًا لنزوله ، وموسمًا لتلاوته ، يزود نفسه من نوره بطاقة روحية تتسق مع القيام بالليل والصيام بالنهار ، إن هذا

الصائم قد ارتفع بنفسه إلى مستوى القرب والحب من الله ، ومن أحبه الله كان سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى عليها ، ولئن سأله ليعطينه ولئن استعاذ به ليعيذنه ، إنه قد حصل التقوى فاتقى غضب الله واتقى انتقامه ، ولم يبق أمامه إلا أن يجنى ثمرة هذه التقوى ، فإذا سأل الله أعطاه ، وإذا لجأ إليه أعانه وهداه ، ومن هنا جاءت آية استنهاض الهمم للإقبال على الدعاء فى كتاب الله ﷻ فى معرض حديثه عن الصيام ، فقال ﷻ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[1] ، ومن هنا كذلك ورد عن رسول الله ﷺ : أن رمضان « **إذا حل ؛ فتحت أبواب الجنان ، وغلقت أبواب النيران ، وسلسلت شياطين الجان** » ، إن أبواب الرحمة إذن على مصراعيها فى هذا الشهر المبارك ، فهنيئًا لمن اهتبل

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٦ .

تلك الفرصة ، وشغل وقته بذكر الله وبالـدعاء : «ومن شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» ، إنه سيدرك حتمًا ليلة القدر وهو داع ذاكر ، وليلة القدر يستجاب فيها الدعاء ويكتب ثوابها بأكثر من ألف شهر مما سواه .

إن للدعاء منفعة كبرى حرمناها يوم أن أعرضنا عن هدى الله ، إنه يستفرغ آلام النفس وأحزانها حين تبث ما به لمن خلقها ، ولمن يستطيع شفاءها ، إنه يعطيها الأمل والطموح ويشعرها بالسعادة والرضا والراحة والأمان ، وما عرفت البشرية ألوان الأمراض النفسية والعصبية إلا بعد أن ضعف إيمانها بربها ، إنه مع الدعاء لم يكن من الممكن ظهور التمزق والقلق والأرق والحبوط واليأس والشعور بالضياع ، إن مع الدعاء لا مجال للاكتئاب واضطراب الأعصاب ، ولا مجال للعقد النفسية أو الأحقاد الطبقية ، فالله هو

الذى يعطى ما يشاء لمن يشاء لحكمة لا يعلمها سواه ، وبالإيمان والدعاء تعالج كل الأدواء ، فلنغتنمها مناسبة طيبة نستشفى فيها بالدعاء مع الصيام وتلاوة القرآن ، ومن أقبل على الله أقبل الله عليه .

(*) على من تنزل البركات ؟

فى هالة من النور ، وكوكبة من الضياء ، تطــل علينا طلعة الشهر المبارك ، تــذكر النــاس ، وتــوقظ الغافل ، وتشحذ الهمم ، وتنهض العزائم أن هبوا ، فهذا موسم الخير والرحمة ، تهيئوا لاســتقبال فضــل الله ، تعرضـــوا لنفحات المغفرة ومنح الكــريم الوهــاب .. تعلموا الصبر من الصوم ، فالصوم نصــف الصــبر والصبر نصف الإيمان ، جردوا مــن أنفســكم حــظ الشيطان ، ففى رمضان فرصة سانحة لذلك ؛ وهو مقيد مغلول ، اطردوا الكسل والوهن ، واســتعدوا لتنــزل البركــات ، فإنها لا تنزل إلا على من يســتحقها مــن

﴿الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ﴾[1] ، ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[2] ، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[3] ﴿قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۞ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۞ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4] ، الـــذين يكرمون اليتيم ، ويتحاضون على طعـــام المســكين ، لا يراؤون ، ولا يمنعـــون الماعـــون ، ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً ۞ وَالَّذِينَ

---

(١) سورة الأحزاب – الآية ٣٥ .

(٢) سورة المؤمنون – الآية ٢ – ٤ .

(٣) سورة المؤمنون – الآية ٩ .

(٤) سورة الذاريات – الآية ١٧ – ١٩ .

﴿يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾[١] ، ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[٢] ، يستغيثون ويتضــرعون : ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً﴾[٣] ، فإذا فتروا عن الصلاة والدعــاء جلسوا يتلون كتاب الله حق تلاوتــه يرتلونــه تــرتيلاً ، يقرؤونه فى خشوع ويتدبرونه بعناية ، يذرفون الــدمع ، يشعرون بالتقصير .

ومع ذلك يحسون باللذة والمتعة لو أدركها الملوك لقاتلوهم عليها ، إنها تسكب فى النفس أمنًا وطمأنينة ، وتنقل المخلوق الضعيف العاجز إلى مستوى من السمو يكلم فيه الخالق القدير ويستمع إلى كلماته الحانية وآياته البينة تحيى موات قلبه ، وتجلى صدأ نفسه ، وتــذهب لواعج همه وكربــه ، وتسجل فى صحفه الحرف الواحد

---

(١) سورة الفرقان – الآية ٦٣ ، ٦٤ .
(٢) سورة الفرقان – الآية ٧٢ .
(٣) سورة الفرقان – الآية ٦٥ ، ٦٦ .

بعشر حسنات ، إنه حقًا مأدبة الرحمن فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فـــى غيره أضله الله .

هل هناك ما يغسل النفس من أدرانهـــا ، ويطـــرد الهموم من أنحائها ، ويطلق طاقات الروح من أغلالها ؛ كما يفعل هذا القرآن ، وقد نزل مـــن الـــرحمن هـــدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .. إنه يصوغ الإنسان من جديد ، ويعيده إلى الفطرة النقية والأخلاق الزكية ، والعقيدة الفاعلة الحية ، ويزوده بقوى الإيمان الفتيـــة ، فلا يخاف بخسًا ولا وهنًا ولا يخشى ظلمًا ولا هضمًا ، ولا يبالى على أى جنب كان فى الله مصرعه ، شعاره الدائم : اللهم لا تجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعـــل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ؛ هؤلاء هـــم الـــذين عناهـــم القـــرآن الكريـــم فى قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا

﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[2] .

(*) الحكمة من الصيام .

ما أكثر أحاديث الدعاة عن حكم الصيام ، وآثاره التربوية والاجتماعية والصحية ، غير أن المتأمل فى أسلوب القرآن الكريم ؛ عندما يتعرض للعبادات عمومًا نجد أنه يحفل كثيرًا بالغرض الروحى المستهدف من وراء هذا الأمر ، فالعبادة فى حد ذاتها تعبد النفس وتصقلها وتهيئها لتلقى الفيوضات الربانية ، إنها تزكى طبيعتها ، وتهذب من غرائزها ، وتنهاها عما لا يليق بها فى هذا المستوى الرفيع الذى أحلها إياه ، ففى الصلاة مثلاً : معنى الخضوع والصلة بالله ﷻ ؛ تلك الصلة التى تجعلها تؤثر فى سلوك الفرد ، فتأمر النفس

---

(١) سورة العنكبوت – الآية ٦٩ .
(٢) سورة البقرة – الآية ١٧٧ .

أن تترك كل ما يشدها إلى الأرض وآلهة الأرض ، وتنهاها عن الفحشاء والمنكر ، وفى الزكاة معنى الطهر والتسامى فوق تحكم المادة ، وفيها معنى قهر النفس فى طمعها وتكالبها على المال وحرصها على نمائه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] ، وفى الحج معنى القصد الخالص والنية الصادقة للتوبة والسعى لتحصيل ما يقى الإنسان من غضب الله ، ومن هنا أتى هذا الأمر الكريم فى معرض الحديث عن فريضة الحج : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[2] ؛ كذلك الصيام ، حدد الأسلوب القرآنى حكمته وهدفه ؛ بأن القائم به فى صدق وإخلاص ؛ قد وضع قدمه على أول طريق الرجاء لتحصيل التقوى ، وللصيام مع التقوى مزيد صلة ، فهو

(١) سورة التوبة – الآية ١٠٣ .
(٢) سورة البقرة – الآية ١٩٧ .

تدريب عملى للمرء على مراقبة من لا يراه ، قد يبدو أمام الناس صائمًا ثم يختلى وحده ويأكل ما يشاء ما يمنعه من ذلك إلا التقوى ، ومن هنا يقول الله تعالى فى حديث قدسى : «الصوم لى وأنا أجزى به» ، كما أن للصوم مع الصبر مزيد صلة ، فلولا الصبر ما قام مؤمن بطاعة ، وما انتهى عن شهوة ، وما قاوم النفس الأمارة بالسوء ، وما تقبل قضاء ربه بنفس راضية ، ولما كان للتقوى والصبر أهمية خاصة فى تقويم النفس البشرية ، وكان الصوم هو الوسيلة الناجعة لهما فرضه المولى تبارك وتعالى على كل الأمم والأجيال السابقة فقال : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ولما كان فى الصوم مشقة تنفر منها النفس التى ترغب فى تحصيل مشتهياتها ، كانت

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٣ .

فريضـــته بأسلوب الكتابة الملـــزم القـــاهر : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[١] ، هكذا كتب ، والأمر الكتابى له ما ليس للأمر الشفوى ، إن الحســـاب علـــى الأمـــر المكتوب لا يفلت منه مأمور بأى حيلة ، ولا يجدى معه أى إنكار ، والكتابة هنا قهرية ، فهى عليكم لا لكـــم ، تمامًا كما عبر القرآن عن القصـــاص والجهاد ، ذلـــك أن الثلاثة فيها ما يشجع النفس على النفور ؛ كمـــا أن الصوم أمان للنفس من غوائل الشـــهوة ، والقصـــاص أمان للمجتمع من أعداء الحياة ، والجهاد أمان للأمة من أعدائها المتربصين بها خارج الحدود ، ولا كيان لأمة ليس فيها هذا المثلث العظيم ، ومن هنا اتحـــد التعبيـــر عنه فى كتاب الله ﷻ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[١] ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٢] ، ﴿كُتِبَ

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٣ .
(٢) سورة البقرة – الآية ١٧٨ .

عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[1] . والله أعلم .

س : لماذا علل القرآن الكريم فريضة الصيام بالوصول إلى التقوى فى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] ، مع أن للصيام أحكامًا أخرى ؟

جـ : للتقوى والوصول إلى حماها فى القرآن الكريم اهتمام كبير ، إذ هى مفتاح الإصلاح فى كل مناحى الحياة للفرد والأمة على سواء ، ومن هنا جعلها القرآن الكريم حكمة وهدفًا لكل العبادات حيث قال ﷻ مخاطبًا كل بنى آدم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] ، ومن العبادات الصيام ؛ هدفه

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢١٦ .

(٢) سورة البقرة – الآية ٢١ .

أيضًا : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، بل إن تنفيذ أمــر الله فى أى مجال من مجالات الحياة جعــل القــرآن الكريم الهدف منه الوصــول إلى التقــوى قــال تعــالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١] ، ذلك أن التقى هو الذى ينتفع بهداية القرآن الكريم وحده ، قال تعــالى : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[٢] ، والتقــى هــو الذى يراقب الله فى كل أقواله وأفعاله ، فيقــرب من مصدر الرزق والفضل ، فيعطيــه الله بــلا حساب ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٣] ، والأمة التى تصل إلى التقوى لا ترى أزمة ولا ضنكًا فى معيشتها ،

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٧٩ .
(٢) سورة البقرة – الآية ٢ .
(٣) سورة الطلاق – الآية ٢ ، ٣ .

قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾(١) ، من هنا كان الهدف الأكبر من الصيام تربية النفس على استحضار الرقابة الإلهية عند الصائم ، وإذا صاحب المسلم تلك الرقابة كان الصلاح والإصلاح .

س : قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٢) ، نرجو إلقاء الضوء على معنى هذه الجملة ؟

جـ : من رحمة الله تعالى أن يسر على عباده في كل تشريعاته ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٣) ، ذلك أنه ﷻ يعلم ضعف هذا الإنسان ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ

(١) سورة الأعراف – الآية ٩٦ .

(٢) سورة البقرة – الآية ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة – الآية ١٨٥ .

عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾[1] ، ومن هذا المنطلق خفف الله عن العاجز فى الصلاة عن القيام فشرع له الصلاة قاعدًا أو مضطجعًا أو نائمًا ، وخفف عن المريض أو الضعيف الذى يرهقه الصيام ويجهده ، وعن المسافر الذى يتحمل المشقات فى سفره أن يفطر فى نهار رمضان ، فإذا كان المرض طارئًا وزال بعد رمضان قضى ما فاته من أيام ، وإذا انتهت فترة السفر احتسب المسافر ما أفطره وقضاه بعد رمضان ، أما إذا كان المرض مستحكمًا لا يرجى برؤه ، والصوم معه يضر جسمه – بحسب علم البشر وتقرير المتخصصين – فإن على هذا المريض أن يُخرج عن كل يوم يمر عليه من رمضان قدر ما يطعم فقيرًا أو مسكينًا فى هذا

(١) سورة النساء – الآية ٢٨ .

اليوم ، ويراعى فى ذلك قـدرة هـذا المـريض المالية ، فلا يستوى فى ذلك الغنى والمتوسـط ، بل يخرج كل من أوسط ما يطعم به أهله ، ومن وسع الله عليه فليوسع على المحتـاجين ، فـإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، بل قد يكون علاج المريض فى الصدقة ، قـال ﷺ : « **داووا مرضاكم بالصدقة** » ، وشهر رمضان هو شهر البر والخير والعطاء ، فقد كـان ﷺ أجـود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان .

س : ما حكم من يفطر فى نهار رمضان ؟

جـ : للصوم أهمية بالغة فى تربية النفس على الانضباط وقهر النزوات ، والسيطرة على المتطلبـات التـى تدعو إليها شهوة البطن والفرج ، وذلك أن الـنفس البشرية إذا تركت برغباتها وغرائزها فإنها لا تقنع ولا تنزوى عن العدوان على الآخرين فـى سـبيل

تلبية تلك الرغبات ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾[1] ، غير أنها إذا هذبت طبيعتها وحدد لها مجال حركتها استجابت وقنعت ، كما قال الشاعر العربى :

والنفس راغبة إذا رغبتها ∴ وإذا ترد إلى قليل تقنع

وكما قال الآخر :

والنفس كالطفل إن تتركه شب على ∴ حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

على أن الصوم كذلك يُعوّد المرء على مراقبة الله فى سره وعلانيته ، وإذا نما إحساس الإنسان بوجود الله معه شعر بالأمن والطمأنينة والاستقرار وضبط السلوك .. ومن هنا كانت فريضة الصيام ركنًا من أركان الإسلام ، وكان لنهار رمضان حرمة مقدسة إذا انتهكها المسلم وأفطر فيه ، دون أن يكون لديه جحود وإنكار

---

(١) سورة يوسف – الآية ٥٣ .

لتشريع الله فعليه أن يكفر عن ذنبه بقضاء اليــوم الذى أفطر فيه بعد مضى شهر رمضـــان ، ثــم يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين بعده ، أو يطعم ستين مسكينًا بقدر ما يفى بحاجـــاتهم فـــى اليوم ، فإذا تكرر منه الإفطار فى يوم آخر ؛ فإن عليه القضاء والكفـــارة بـــالعتق أو الصـــيام أو الإطعام ، أما إذا كان جاحدًا ومنكـــرًا لفريضـــة الصيام فإنه بذلك يخرج من الملة ويصير مرتـــدًا عن الإسلام ، حيث أنكر معلومًـــا مـــن الـــدين بالضرورة .

هذا فى الإفطار المتعمد ، أما إذا كان ناســيًا أنه صائم فأكل وشرب ، فلا شىء عليه ، فإنمـــا أطعمه الله وسقاه ، وقد قال ﷺ : « **رفع عن أمتـى الخطـأ والنسيان ومـا استكرهوا عليـه** » ، وعلى المؤمن أن يحاسب نفسه فى الحكم على هذا الفعل

بالعمد أو بالنسيان ، فإنما الأعمال بالنيات ، والله وحـــده هو العليم بما تكنه الصدور ، سبحانه يعلم السر وأخفى وهو علام الغيوب .

س : ما هى عقوبة تارك الصوم فى شهر رمضان ؟

جـ : إن الصـــوم أحد أركان الإسلام الخمسة ، كمـــا هو معلوم من الدين بالضرورة ، وقـــد كتبـــه الله علينا وعلى الأمم السابقة لنا ؛ حيث يعلم ما فيـــه من مصلحة حقيقية للإنسان من حيث هو إنســـان بصرف النظر عما يحيط به من ظروف فى أى جيل من الأجيال، ففى الإنسان غرائز ثابتـــة لا تختلف باختلاف الأشـــخاص ولا الأجنـــاس ولا الأجيال ، ولو ترك للغرائز حرية الحركـــة فـــى التعامل دون تهذيب أو تقويم ما استقامت أمـــور الحياة ، فالشهوات والرغبـــات تتصـــادم ومـــع التصادم يكون التدمير ، وقد شـــرع الله الصـــوم

ليعوّد النفس البشرية على الصبر والتحمل وضبط النفس ، وليربى فـــى الإنســـان ملكـــة التقـــوى والمراقبة ، ويخفف عن البدن وطـــأة الفضـــلات والرواسب التى ينتج عنهـــا الســـمن والترهـــل والتخمة ، ولو لم يكن لترك الصوم من ضـــرر سوى تفويت هذه المنـــافع والمصـــالح الحيويـــة للإنسان لكان ذلك كافيًا ، لكنه مع ذلك يفوت عليه من الفضائل وجالبات الثواب والأجر ما لا يدخل تحت حصر ، قال رســـول الله ﷺ : « **من صام رمضـان إيمانًـا واحتسـابًا غفـر لـه مـا تقـدم مـن ذنبـه** »[1] ، وقـــــال : « **الصيام جُنَّـة من النـار كجُنَّـة أحدكم من القتـال** » ، ولو تصورنا إنســـانًا يذهب إلى ميدان الحرب وليست معه عدته ومـــا يقيـــه من ضرب الرصاص والسيوف ؛ لكان هذا

---

(١) صحيح البخارى : ٣٨ ؛ صحيح مسلم ٧٥٩ .

الإنسان هو الذى يلقى الحياة ولم يتسلح بالصيام ، والأجر فى الآخرة للصائمين يتجاوز حدود التكريم ، قال رسول الله ﷺ : « **إن فى الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد** »[1]، ومع كل ذلك فمن أفطر فى رمضان عمدًا بلا عذر مبيح له فقد ارتكب جرمًا يعاقب عليه الإسلام فى الدنيا ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أفطرت يومًا فى رمضان متعمدًا . فقال ﷺ : « **اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكينًا** » .

س : هل معنى ذلك أنه إذا أفطر المرء فى رمضان يومًا عامدًا لا يكفيه صوم يوم بعده بديلاً له ؟

---

(١) صحيح البخارى : ١٨٩٦ ؛ وصحيح مسلم : ١١٥٢ .

جـ : لا شك أن القول بأن صوم يوم بعد رمضان يعادل صومه فى رمضان أمر مرفوض شكلاً ومضمونًا ، فإن فوات صوم يوم واحد من رمضان لا يعوضه صوم الدهر كله وإن صامه ، وذلك لما هو معروف من خصوصية الزمن المبارك الذى نزل فيه القرآن الكريم ، وفرض الله فيه الصيام ، وعظم الثواب على استجابة المرء لأمر الله حسبما يريد الله .

وقد استدل الأحناف والمالكية بالحديث السابق ؛ على أن كل من أفطر عامدًا فى رمضان عليه القضاء والكفارة كما شرحها رسول الله ﷺ ، وخص الشافعية والحنابلة هذه الكفارة بإفساد الصوم بالجماع فقط ، أما من أفطر بأكل أو شرب عامدًا فى رمضان فيكفيه عندهم قضاء يوم واحد مع تحمل صاحبه الإثم والذنب العظيم فى انتهاك حرمة الشهر الكريم .

س : علىَّ أيام كثيرة من سنوات سابقة أفطرتها فى رمضان ، وعلىَّ أيضًا صلوات فاتتنى ، هل علىَّ قضاؤها كلها ؟ وكيف أقضيها مع كثرتها ؟

جـ : إن ما فرضه الله ﷻ على عباده ليس فى مقابلة النعم التى لا يمكن عدها ولا حصرها ، إنما هو تحقيق لمعنى العبودية لله ﷻ ، وإذن ففرائضه دين فى رقبة كل مسلم يتحتم أداؤها ، وقد حدد الله لهذه العبادات أوقاتًا هو أدرى بحكمة اختيارها وليس لنا أن نعدل فيها أو نغير ، فالصلاة مثلاً لها أوقات معينة قال فيها تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1] ، والصلاة لوقتها من علامات الإيمان والقبول ، والصوم المفروض أيضًا له زمن محدد هو : ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن

---

(١) سورة النساء - الآية ١٠٣ .

﴿شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1] ، ومن فاته يـوم من رمضان بلا عذر لا يكفيه صوم الدهر كلـه وإن صامه .

وإذا فات الوقت ولم يؤد المسلم فيه ما وجب عليه لا يسقط الفرض بالتقادم الزمنـى ، ولكنـه حق ثابت على العبد يستوفيه الله ﷻ منـه فـى الدنيا أو فى الآخرة ، وليس معنـى رحمـة الله وعفوه وسعة فضله أن يعامل المحسـن معاملـة المسىء ، فهو الحق المبين ولا يظلم ربك أحدًا ، إذن فلا ينبغى أن يتذرع المسلم بـأن الله عفـو غفور ويترك أداء ما وجب عليه من صـلاة أو صيام اتكالاً على ذلك ، فـإن الله أولـى وأحـق بالقضاء ، ومن لم يقض ما عليه فى الدنيا قضاه على شفير جهنم ، وإن عفو الله حين نطلبه فـى

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٥ .

ذلك فإننا نطلبه ليتجاوز عن التأخير فى أداء مـــا فرض ، وبناء على ذلك وجـــب علـــى الأخـــت السائلة أن تقضى كل ما أفطرته فى رمضان بعد بلوغها سن التكليف على حسب طاقتهـــا وقـــوة عزيمتها وإيمانها ، وعليها أن تجتهد فى معرفـــة عدد الأيام التى أفطرتها حتى إذا اقتضى الأمـــر فى البراءة على أن تزيد فوق ما تتوصل إليه كان ذلك أفضل ، ثم بعد أن تحصى ما عليها تخطـــط لقضائه حســـب قـــدرتها وظروفهـــا الصـــحية والشرعية .

فإذا عجزت الأخت السائلة عن تحديد عـــدد الصلوات الفائتة استمرت فى القضاء حتى يغلب على ظنها أنها أوفت بما عليها وزيـــادة ، فـــإن الزيادة عما هو مطلوب منها فعلاً تكتب لها نفلاً ، ومما يخفف عنها أن تستحضر معنى ما تقوله فى

الصلاة حتى يخشع قلبها وتتلذذ بأداء الصـــــلاة كما كان يحـــدث رســـول الله ﷺ : « **جعلت قرة عينى فى الصلاة** » .

س : هل هناك أيام خاصة بصيام التطوع ، وما حكـــم الإفطار فيها لحاجة تطرأ على الصائم ؟

جـ : إن الصيام فريضة مشروعة يستحب الإكثار منها والحرص عليها ابتغاء مرضـــاة الله ﷻ تهـــذيبًا للنفس وتعويدًا لها على الصبر وضـــبط الـــنفس ومراقبة الله ﷻ وقد حث الإسلام عليه فى غيـــر رمضان بأنظمة مختلفة حســـب قـــدرات النـــاس المتباينة ، فأقصاها صيام داود عليه السلام حيث كـــان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ويتـــدرج بعـــد ذلـــك التشريع حسب القدرة والطاقة فمن استطاع أدنى من ذلك فليصم الإثنين والخميس من كل أســـبوع مع صيام الأيام البيض الثلاثـــة وهى اليوم الثالـــث

عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربى ، مع ست من شـوال ، ويـومى عرفـة وعاشوراء ؛ والمرتبة الثالثة أن يصـوم المسـلم ثلاثة أيام من كل شهر مع ست من شوال ويومى عرفة وعاشوراء ؛ وفى المرتبة الرابعة أن يصوم الأيام المنصوص عليها فقط ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ، فإذا ما طرأ على الصائم المتطوع ما يقتضى فطره كأن يزوره ضيف يشق عليـه أن يأكل وحـده ، أو طلب منه عمل شـاق يسـتنفد جهده ، أو فوجئ بسفر لم يكن فى حسـبانه ، أو جاء الجو حارًا بشكل غير متوقع ولـم يسـتطع الصبر عليه ، فلا حرج ولا إثم عليه فى الإفطار ، ولا قضاء عليه ما لم يكن الداعى لفطره تغلـب شهوته أو ضعف سيطرتـه على ضبـط نفسـه

(١) سورة البقرة – الآية ٢٨٦ .

بالصوم ، وهذا ما أميل إليه جمعًا بين الأدلة واستشفافًا لروح الدين ، حيث ورد أن رسول الله ﷺ شرب من إناء ثم ناوله السيدة أم هانئ فشربت منه إيثارًا لتناول سؤره ﷺ وكانت صائمة فى شوال ثم أخبرته بصومها فقال لها : « **أكنت تقضين شيئًا ؟** » قالت : لا ، قال : « **فلا يضرك إن كان تطوعًا** » ، كما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " أهدى إليّ ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **صوما مكانه يومًا آخر** » ففى كلا الموقفين رفع رسول الله ﷺ الحرج عن إفطار الصائم المتطوع ، لكنه فى موقف أم هانئ كان الداعى إلى فطرها غرضًا دينيًا ، فلم يطلب منها

الرسول ﷺ قضاء هذا اليوم الذى أفطرته ، وفى موقف السيدة عائشة والسيدة حفصة ﵄ كان اشتهاء الطعام هو السبب فطلب منهما الرسول ﷺ أن يصوما يومًا مكانه ، ذلك أن المسلم إذا عقد نيته على طاعة ينبغى عليه أن ينفذها وألا يقطعها إلا بطاعة أخرى يراها أكمل منها وأتم ، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] .

وهكذا يتبين للأخ السائل أن حكم الإفطار للصائم المتطوع لا إثم فيه ولا عقاب عليه ، غير أنه إذا كان الداعى للفطر أمرًا دنيويًا كان عليه القضاء ، أما إذا كان أمرًا دينيًا فلا قضاء عليه .

س : ما حكم الصيام بالنسبة للإنسان الذى جرح فى فمه فى أثناء الصيام ؟

---

(١) سورة محمد – الآية ٣٣ .

جـ : يتحقق أداء الإنسان المسلم لفريضة الصيام أداءً صحيحًا ومثاليًا بامتناعه عن الطعام والشراب ومباشرة النساء من مطلع الفجر إلى غروب الشمس ، مع الامتناع عن المحرمات والمكروهات الشرعية كالغيبة والنميمة والأذى والسباب والتضجر من آثار الصيام ، مع مراعاة التقوى لله والمحافظة على الصلاة والامتناع عن الفسق والكذب والخداع وأكل أموال الناس بالباطل ، ومداومة ذكر الله وقراءة القرآن فى هذا الشهر مع سماحة النفس وجودها بالخير المتاح للمحتاجين والبؤساء والمساكين .

أما إذا تعرض الصائم لحادث نتج عنه خروج الدم من الجرح الذى سببه الحادث ، أو خرج الدم من تشققات الجلد من أثر البرد أو الضعف فلا يؤثر ذلك فى صيامه ؛ حتى لو

احتاج الأمر فى الحالات المرضية التى تستدعى الفصد والحجامة لإخراج الدم الزائد أو الفاسد المحتقن المسبب للصداع فإن الصيام يظل صحيحًا مقبولاً بمشيئة الله مع الاحتجام ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه احتجم وهو صائم .

وبذلك يختلف الصيام عن الصلاة التى تتأثر صحتها بخروج الدم أثناءها ، أو يكون الإنسان حينئذ متنجسًا بالدم الخارج من الجرح والمطلوب أن يكون المرء طاهرًا من الأحداث والأنجاس وهو واقف أما الله يؤدى الصلاة ، وذلك لأن وقت الصلاة قصير بالنسبة لوقت الصيام ، والإسلام دين اليسر والتخفيف ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] .

---

(١) سورة الحج – الآية ٧٨ .

س : ما حكم الحقنة فى شهر رمضان المبارك ؟

جـ : من يسر العبادة فى دين الله ، ومن سماحة الإسلام فى التخفيف عن الأمة المحمدية لعلمه سبحانه بضعفها كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾[1] ، من هذا اليسر ، وتلك السماحة وذلك التخفيف ؛ أن رخص الله ﷻ للمسلم المسافر أو المريض أن يفطر فى نهار رمضان متى شعر بالمشقة ، وأن يقضى ما فاته من أيامه بعد انقضائه حفاظًا على صحته وابتعادًا به عن تحمل أعباء السفر أو المرض مع الصيام ، قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2] ، فإذا كان

(١) سورة النساء – الآية ٢٨ .
(٢) سورة البقرة – الآية ١٨٥ .

المسلم – الذى وصف له الطبيب علاجًا بالحقن – مرهقًا من مرضه وتعاطيه العلاج يزيد من مشقته كما إذا كانت هذه الحقن من المضادات الحيوية ، فالإفطار له أفضل وعليه القضاء حين يستطيع بعد عيد الفطر استعمالاً للرخصة التى شرعها له ربه تفضلاً منه ورحمة .

وإذا كانت هذه الحقن للتغذية وتعويض ما يفقده الصائم بسبب صيامه فإن ذلك نقض للغرض من الصيام الذى هو تعويد المسلم على الصبر والتحمل ومراقبة الله وخشيته ، ولذلك يبطل صومه – على الراجح من آراء الفقهاء – بتعاطيه هذه الحقنة لأنه تحايل على الشرع .

وإذا كانت حقنة شرجية لاستخراج أذى من الجوف وتطهيره، فقد اختلف الفقهاء فى حكمها ، فبعضهم يرى أن فيها إدخالاً للماء من منفذ طبيعى إلى الجوف فيبطل بها الصوم ، ويرون

أن الله قد أعطى المريض رخصة الفطر ، فلا داعى ولا ضرورة لإمساكه عن الطعام حين يستدعى الأمر إعطاءه الحقنة بالنهار ، وفريق آخر يرى أنها ليست للتغذية ولكنها للعلاج ، فلا تفطر ، والاحتياط فى الدين يتطلب أن نأخذ برأى الفريق الأول من باب التيسير المقصود فى الإسلام ، فالله يأبى أن يجمع على عبده مشقتين ، وهو يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وإذا كانت الحقنة فى العضل أو الوريد لتسكين ألم طارئ كالمغص الكلوى مثلاً ، ولا يجد الصائم منها مشقة ، فإنها لا تفطر ، حيث فقدت خصائص الإفطار ، فهى تدخل للجسم من منفذ غير طبيعى وليست للتغذية ، وليست سببًا فى زيادة المشقة على الصائم .

س : كم مرة ورد ذكر الصيام فى القــرآن الكــريم ؟ وما هى السن التى تجب فيها فريضة الصيام ؟

جـ : ورد لفظ الصيام ومشتقاته فى القــرآن الكــريم ثلاث عشرة مرة : اثنتان منها بصيغة المضارع ، مثل : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١] ، واثنتان بصيغة اسم الفاعــل ، مثــل : ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾[٢] ، والباقى بصــيغة المصــدر ، مثــل : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٣] ، وكلها تتحدث عن الصــيام المشروع بهيئته المشهورة بأن يمتنع المسلم عــن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلــى غروب الشمس ، إلا فى موضع واحد عبرت فيه السيدة مريم العذراء عن امتناعها عن الكلام بلفظ الصــوم ، فقالــت : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٤ .
(٢) سورة الأحزاب - الآية ٣٥ .
(٣) سورة البقرة - الآية ١٨٣ .

أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[١] .

أما المواضع الأخرى وهى اثنا عشر موضعًا فقد تحدثت الآيات فيها عن الصوم المعهود ، وجاء نصف هذا العدد عن صيام رمضان ونصفه الآخر عن صيام الكفارات ، وكلاهما من الفروض الواجبة .

هذا وقد اهتم القرآن الكريم بضرورة التحكم والسيطرة على النفس الإنسانية عن طريق ترويضها بالصوم المفروض عليها ؛ سواء كان صوم الركن السنوى فى شهر رمضان ، أم كان صومًا مفروضًا لتكفير خطأ وقع من الإنسان ، وذلك مثل كفارة القتل الخطأ بصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكفارة الظهار الذى يُحَرِّم فيه المرء على نفسه أن يقترب من زوجته

---

(١) سورة مريم – الآية ٢٦ .

ويعتبرها كأمّه وما هى بأمّه كما قال تعالى : ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾(١) .

أما السن التى يطلب فيها الصوم شرعًا من المسلم على سبيل الفرض والإلزام ، فهى سن البلوغ والتكليف ، والمشهور أنها سن الخامسة عشرة ، ما لم يحتلم الصبى قبل هذه السن أو تحيض الصبية قبل ذلك ، غير أن النبى ﷺ علمنا أن نُعَوِّد صبياننا على الطاعة قبل سن البلوغ ، فأمرنا مثلاً فى الصلاة أن نأمر بها أطفالنا فى سن السابعة وأن نضربهم عليها فى سن العاشرة ، بالرغم من أنها لا تجب عليهم كذلك إلا فى سن البلوغ ، فكذلك الصيام ، على الآباء وأولياء أمور الصبيان ؛ أن يشجعوا أولادهم على التعود عليه قبل أن يصلوا إلى سن البلوغ ؛ حتى لا يستصعبوه

(١) سورة المجادلة – الآية ٢ .

عندما يفرض عليهم ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر صحى للصبى ، فإن قاعدة الإسلام أن : لا ضرر ولا ضرار ، والله أعلم .

س : رجل صام تسعة أيام فى شهر رمضان بالرغم من نصح الأطباء له بالإفطار لمرض فى أمعائه وكبده يحتم عليه الفطر ، ثم فرض عليه الفطر فى باقى أيام الشهر بأمر الأطباء ، وهو لا يستطيع قضاء ما أفطره إلا إذا شفى من هذا المرض ، فهل يجوز له الآن إخراج الفدية عن صومه ؟ وإذا جاز ، هل يجوز أن يخرجها نقودًا ؟

جـ : ما جعل الله علينا فى الدين من حرج ، وقد صرح القرآن الكريم فى أثناء حديثه عن الصيام بقوله ﷻ : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1] ، ورخص للمريض والمسافر فى

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٥ .

الفطر إلى أن يشفى المريض ويقيم المسافر ، فقال ﷻ : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) ، وبناء على كل تلك النصوص ينبغي على السائل أن يعرض نفسه على طبيب ثقة ليجيبه بصراحة عن إمكانية شفائه من هذا المرض بالمقاييس البشرية والعلمية ، وعن مدى تقدم العلاج من مرضه ، وعن إمكانية صيامه بلا متاعب ، فإن كانت الإجابة بأن مرضه لا يرجى برؤه ، فعليه أن يخرج الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم كما قال ﷻ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(١) ، وسواء كان هذا اليوم مما فاته من رمضان السابق أم كان من رمضان الحالى ، وعلى ما ارتضاه المحققون يجوز له أن يخرج

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٤ .

قيمة هذا الطعام نقودًا بحسب مصـــلحة الفقيـــر ، على ما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة .

على أنه إذا أخرج الفدية لجهة بر يجـــب أن يتأكد من صرفها على الفقـــراء أو المســـاكين ، لا على بناء المساجد والمشافى ، فالمقصود مـــن هذه الفدية هو الإطعام للمساكين – كما فى الآيـــة الكريمة – .

* * *

المطبعة العربية الحديثة
٨ ، ١٠ شارع المنطقة الصناعية بالعباسية
القاهرة - ☎ ٦٨٢٣٧٩٢ - ٦٨٣٥٥٥٤